فتاوى الزواج والطلاق

منعها من الزواج بمن يكبرها فهل يزوجها إمام المسجد/السبت)6-7-4202م(٩٢ ذي الحجـة ١٤٤٥هـ

صلاح الصاوي

السؤال التاني احد المشايخ هنا يقول طلب مني فتاة ان برجل يكبرها بخمس وعشرين سنة. ابوها يعيش في بلد اخر يرفض الكلام معها هل يجوز عقد النكاح دون موافقة ابيها؟ في المسألة جانبان. عقد النكاح بغير ولي ثم - 00:00:00

الثانية فارق السلم. اما بالنسبة لعقد النكاح بغير ولي الاصل انه لا نكاح الا بولي كما صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فالاصل ان يتولى ولي المرأة المسلمة او وكيله عقدا - 00:00:30

زواجها عن رضا وتشاور معها. وانه في العقد ضرورة دينية واجتماعية. الولي في عقد الزواج هو العقد عاصم بنفسه. الاباء فالابناء فالاخوة فالاعمام. فاذا استوى وليان في القرب ايهما تولى الزواج بشرطه جاز. ويتعين منهما من اذنت له المخطوبة. لكن اذا امتنع - 00:00:50

الولي عن تزويجها بغير مسوغ شرعي انتقلت الولاية الى السلطان فهو ولي لا ولي له في في وثيقة مجمع فقهاء الشريعة بامريكا اذا امتنع الاولياء من تزويج المرأة من الكفء - 00:01:20

بلا مصوغ شرعي انتقلت الولاية الى القاضي المسلم او من يقوم مقامه خارج ديار الاسلام. لكن لا ينبغي ان نعجل بالحكم بعض الولي واسقاط ولايته لان هذا قد يعني تأبيد - 00:01:40

قطيعة بينه وبين ابنته الى الابد. لكن ينبغي ان نستفرغ الوسع. في ابتغاء الوسيلة اليه من خلال الشفعاء من الصلحاء والوجهاء من ذوي القربى وغيرهم. لكن اذا وصت المساعي الى - 00:02:00

طريق مسدود وتحققت من ان عضله لغير مسوغ شرعي وخشيت الفتنة على الفتاة صاغ لك ان وجهاء اذا امنت غائلة وليها وردود افعاله العاصفة. ولم ترى ان فارق السن بينهما - 00:02:20

كان مدعاة الى التغرير بها لحداثة عهدها بالحياة وقلة خبرتها عدم نضجها بصورة كافية. لكن هذا فالح لوحي وحده ليس مسوغا لايقاف الزواج. او لمنعه. وعلى كل حال تختلف في هذا المجتمعات وتختلف الازمنة والامكنة والاحوال - 00:02:40